

الطلاق الخلعي: مقارنة فقهية، سوسيوقانونية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري

Khula'i Divorce: A Jurisprudential and Socio-Legal Approach in Light of Algerian Algerian jurisprudence

بلبشير يعقوب¹، دلالي جيلالي²

¹ جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف (الجزائر)، y.belbachir@univ-chlef.dz

² جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف (الجزائر)، d.dellali@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2025/10/25

تاريخ القبول: 2025/06/09

تاريخ الاستلام: 2025/05/04

ملخص:

شرع الله الزواج وشرع معه الفرقة بين الزوجين، حينما تستحيل العشرة، وقد يكون ذلك بإرادة الزوج أو بقرار من الزوجة عن طريق الخلع. ولعلّ الخلع أصبح اليوم أكثر شيوعاً ضمن حالات الفرقة الزوجية، وما زال يتفاقم باستمرار مما يحفزنا على دراسة هذا الموضوع ومختلف الإشكالات المتعلقة به، نظراً لحساسية الخلع والآثار المترتبة عنه، والتناقضات التي وقع فيها قضاء الأسرة الجزائري مع روح الشريعة الإسلامية، في ظل جمود نص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري واكتفائه بنص واحد غامض ومبهم يزيد من الإشكالات القانونية ولا يحلها.

وسندرس من خلال هذا البحث مبدأ الرضائية في الخلع بين مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأسرة والقضاء الجزائريين، بين الرخصة والحق، وبين الاستقرار والاضطراب، عبر قراءة نقدية للمادة 54 من قانون الأسرة على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، لحل إشكالية الخلع وما إذا كان حقاً للزوجة وإنهاء لرابطة الزواج بإرادة منها أم أنه يستلزم رخصة الزوج وموافقة؟، وهل أن الزوجة تخلع نفسها أم تخلع زوجها؟.

كلمات مفتاحية: الخلع، الطلاق، الرضائية، الحق الشخصي، الاجتهاد القضائي.

Abstract:

God legalized marriage and the separation between spouses when cohabitation becomes impossible, and this may be by the husband's will or by the wife's decision through khula. Perhaps, khul'a has become more common today among the cases of marital separation, and it continues to increase continuously, which motivates us to study this topic and the various issues related to it, given the sensitivity of khul'a and its effects, and the contradictions that the Algerian family judiciary has fallen into with the spirit of Islamic law, in light of the rigidity of the text of Article 54 of the Algerian Family Code and its content with a single vague and ambiguous text that increases legal issues rather than solving them.

Through this research, we will study the principle of consensual khula between the principles of Islamic law and the provisions of the Algerian family law and judiciary, between license and right, between stability and disorder, through a critical reading of

Article 54 of the Family Code in the light of jurisprudence and jurisprudence, to resolve the issue of khula and whether it is a right of the wife and the termination of the marriage bond by her will or requires the husband's license and consent, and whether the wife deprives herself or deprives her husband.

Keywords: Khula ; divorce ; consent ; personal right ; jurisprudence.

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تفاقمًا كبيرًا لظاهرة التفكك الأسري فيا يخص حالات الطلاق والخلع، لاسيما بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، ومن بعده قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، واللذان أسهما بطريقتين مباشرة أو غير مباشرة في استفحال الظاهرة، نتيجة انتشار المد التحري في الأوساط النسوية، وتمكين المرأة من مختلف الأدوات والآليات التي تمكنها من تحقيق قدر من الموازنة بينها وبين الرجل ضمن المؤسسة الزوجية، ومستوى من الاستقلال المالي والأسري يغنيها عن نفقة الزوج وسلطته الذكورية، الأمر الذي تدعّمه نسبة حالات الطلاق الخلعي بالنظر إلى حالات الفرقة الزوجية التي يعالجها قضاء الأسرة الجزائري سنويا.

أهمية الدراسة:

تجلى أهمية هذه الورقة البحثية من حيث كونها دراسة تجمع في طياتها الأبعاد الفقهية والمقاصدية لظاهرة الخلع وفق مقارنة سوسيوقانونية، تعالج مختلف التناقضات التي وقع فيها الاجتهاد القضائي الجزائري، والتي أسهمت فيها الكميات الهائلة من قضايا الخلع وانعكاساتها على الأسرة والطفل المحضون، خصوصا في ظل تأثيرات اتفاقية سيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء لسنة 1979، والتي كانت مؤثرة بطريقة أو بأخرى في توجيه إرادة المشرع نحو تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005.

الدراسات السابقة:

لقد كان هذا الموضوع مجالا خصبا لمجموعة من الدراسات متعدد التخصصات؛ عاجلت أسبابه وتأثيراته والحلول الممكنة له نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

- مقال بعنوان أثر الاجتهاد القضائي على مبدأ الرضائية في التفريق بالخلع للدكتورة نظيرة عتيق، منشور في مجلة البحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2016، عاجلت فيه إشكالية مبررات تحول موقف المحكمة العليا الجزائرية في اجتهادها القضائي من الاعتبار بمبدأ الرضائية في الخلع نحو اعتباره حقا أصيلا للمختلعة، والتأثيرات الاجتماعية لهذا التحول.

- مقال بعنوان ظاهرة الخلع في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة بالمجتمع السعودي للدكتورة شروق اسماعيل خليل الشريف، منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، العدد 74، يناير 2024، عاجلت فيه التحديات والتغيرات الطارئة في النسق الأسري، وكذا التحولات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية في الأسرة، وتأثيرها على استقرار الأسرة، وتزايد حالات التفكك الأسري بسبب الخلع.

- رسالة ماجستير بعنوان الخلع فقها وقانونا وقضاء - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي -، لمؤلفتها: سمية صالح، نوقشت في كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2008، عالجتها فيها الباحثة الجوانب الفقهية والقانونية والقضائية لظاهرة الخلع في دراسة اسقصائية مقارنة. بينما ستكون دراستنا مساحة لتقديم رؤية متكاملة في ضوء الأبعاد الفقهية والمقاصدية لظاهرة الخلع وفق مقارنة سوسيوقانونية، تعالج تحولات الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة الخلع، والتأثيرات السوسيوثقافية لظاهرة الخلع على المجتمع والأسرة الجزائرتين، على ضوء جملة من الأدلة الفقهية والقرارات القضائية، مع نظرة استقصائية تحليلية.

أهداف الدراسة:

وستهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان حقيقة الطلاق الخلعي وتكييفه الفقهي من حيث كونه طلاقا أو فسخا، أم أنه حق أصيل للزوجة أو يتوقف على رضا الزوج.
- بيان حقيقة الخلع في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، وكذا الآثار المترتبة عنه على الزوجين والأبناء.
- الوقوف على التناقض والاضطراب في الاجتهاد القضائي الجزائري بين الرضائية وسواها في الطلاق الخلعي، مع قراءة تحليلية لبعض الاجتهادات القضائية.
- عرض العوامل السوسيوثقافية التي حذت بالمشروع الجزائري إلى تعديل المادة 54 من قانون الأسرة، وكذا دور الاجتهاد القضائي في ذلك.

إشكالية الدراسة:

وعلى ضوء هذه الأهداف يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن الاعتبار بمبدأ الرضائية في فك الرابطة الزوجية خلعا؟، وما هي دواعي تحول الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في الجزائر نحو اعتباره حقا أصيلا للزوجة؟، وهل يمكن للاجتهاد القضائي أن يوجه المشروع إلى تعديل النصوص القانونية في مادة الخلع؟، وما هو تأثير التغيرات البنوية والوظيفية في تفاقم ظاهرة الخلع في الأسرة الجزائرية؟.

مناهج الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة اعتمد الباحثان المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي:** من خلال استقصاء ظاهرة الخلع في الأسرة الجزائرية باعتبارها ظاهرة اجتماعية قانونية، من حيث مدلولاتها النظرية وتراكماتها المعرفية، وحساسيتها الاجتماعية والقضائية.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تقصي معالم التكييف الشرعي للطلاق الخلعي، ورصد مختلف الأدلة الشرعية والآراء الفقهية والنصوص القانونية، والقرارات القضائية وتحليلها تحليلًا منهجيًا، للوقوف على فوائدها وقواعدها، وتناقضاتها.
- **المنهج المقارن:** حيث كانت هذه الدراسة عبارة عن رؤية شرعية، سوسيوقانونية عبر تخصصية، حاول فيها الباحثان أن يمسكا بموضع التفكك الأسري خلعا من كل جوانبه المعرفية.

المبحث الأول: الطلاق الخلعي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الخلع ظاهرة اجتماعية قانونية يزداد تفاقهما في أوساط المجتمع، وتزايد الدعاوى المقدمة بشأنها في دهايز القضاء، مما يبين حساسيتها الاجتماعية والقضائية، ويتطلب منا رصد معالم التكيف الشرعي لهذه الظاهرة، وموقف مختلف تشريعات الأسرة بشأنها، لاسيما فيما يتعلق باعتبار رضا الزوج من عدمه في الخلع، وانتهاءً بالتأثيرات السلبية التي تخلفها على الأسرة، وهذا ما سيأتي تفصيله في العناصر الآتية.

المطلب الأول: التكيف الفقهي للطلاق الخلعي

قبل الوقوف على ملامح التكيف الشرعي للخلع؛ جدير بنا أن نقف أولا على بعض الأساسيات المعرفية بشأن الخلع لغويا وفقهيا، مع بيان أرجح الأقوال والمذاهب.

الفرع الأول: مفهوم الطلاق الخلعي

أولا - المدلول المعجمي للخلع: جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: الخاء واللام والعين أصل مطرد. وهو مزيلة الشيء كان يشتمل به أو عليه. تقول: خلعت الثوب، أخلعه خلعا. وخلع الوالي يخلع خلعا. وخلعت المرأة زوجها وقد اختلعت؛ أي اقتدت نفسها منه بشيء تبذله فهي خالعة¹. والخلع طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها، كالمخالعة والتخالع، والاسم الخلعة بالضم، والخلعة بالكسر ما يُخلع على الإنسان². وهو كذلك: النزع والتجريد والإزالة، يقال: خلع الرجل ثوبه؛ أي أزاله بفتح الخاء، وخلع الرجل زوجته خلعا بضم الخاء؛ أي أزال عصمتها، فهي خالعة ومُخلعة³، وكل هذه المدلولات لا تخرج عن حقيقة معنى الخلع في منظوره الفقهي، فهي تعني الإزالة والنزع وفك الارتباط، والخلع بالضم يعني إزالة الزوجية في معناها المعنوي؛ أي أن المرأة تزيل عقدة النكاح، وتنزع حبل الزوجية من رقبتها فداء لنفسها بمال تؤديه إلى الزوج.

ثانيا - الخلع من منظور فقهي: اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الخلع استنادا إلى اعتبارات تتعلق بخلافهم حول تفسير النصوص الفقهية المشرعة للخلع على عدة مذاهب:

- 1 - **الخلع عند الأحناف:** هو إزالة ملك النكاح المتوقفة علي قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه⁴.
- 2 - **الخلع عند المالكية:** هو طلاق بعوض تبذله الزوجة أو غيرها برضاها، فيلزم⁵، أو هو طلاق سواء كان من الزوجة أو من غيرها، من ولي أو من غيره، أو هو بلفظ الخلع، وهو يدل على أن الخلع نوعان: الأول؛ وهو الغالب ما كان نظير عوض،

¹ - القزويني أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، دمشق، 1979، ص209.

² - الفيروزآبادي محمد الدين بن إدريس الشيرازي، القاموس المحيط، ط6، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1998، ص713.

³ - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م8، دار صادر، بيروت، د.ت، ص76.

⁴ - ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1987، ص83.

⁵ - أحمد الدردير بن محمد بن أحمد بن أبي حامد، الشرح الصغير، ج2، د.ط، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، د.ت، ص147.

والثاني؛ ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن نظير شيء، كأن يقول لزوجته خالعتك أو أنت مخالعة¹، فالخلع عند المالكية يشمل الفرقة بعوض أو بغير عوض.

3 - الخلع عند الشافعية: هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لحق الزوج بلفظ من ألفاظ الطلاق².

4 - الخلع عند الحنابلة: هو فراق الزوج لزوجته بعوض بالفاظ مخصوصة³.

على أنه لا يوجد ثمة فرق بين أن يكون الإيجاب من جانب الزوج والقبول من جانب الزوجة، أو أن يصدر الإيجاب من الزوجة، إذا توفرت المبررات لذلك كأن تصبح العشرة مستحيلة بينهما، أو أن تبغض الزوجة بعلمها أو تنفر منه أو تكره العيش معه⁴. إلا أنه يكره للمرأة - عند الأئمة الأربعة - أن تطلب الخلع من زوجها بدون مسوغ معقول ومقبول.

ثالثا - دليل مشروعية الخلع: شرع الله الخلع وجعله منفذا لفك رابطة النكاح تفتدي فيه الزوجة نفسها بمال تؤديه إلى الزوج، ولو أنه لم يرد بلفظه مخصوصا في نص الكتاب، وإنما بالقياس اعتبر الفقهاء افتداء الزوجة نفسها خلعا؛ فهو بذل المرأة العوض على طلاقها تبغي به فك رقبتها من عقد النكاح.

- من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۖ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، سورة البقرة، الآية 229.

- من السنة المطهرة: فيما روي عن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعنت عليه في خلق ولا دين، ولكي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أتردين عليه حديقته؟} قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة⁵، ووجه الدلالة من هذا الحديث جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها إذا كانت تبغي حل عقدة الزوجية إذا أبغضت زوجها ونفرت منه، وهي بذلك غير آئمة ما لم تحتل كذبا أو بهتاناً، ويجوز للزوج أن يقبض مقابل الخلع عوضا له عن الفرقة الزوجية، على خلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار الخلع طلاقا بإذن الزوج أو موافقة منه، أو أن المخالعة فسخ لعقد النكاح.

¹ - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديلات له قانون رقم 05-02، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص265.

² - الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص430.

³ - البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن القناع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص241 و242.

⁴ - كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، ج1، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، د.ت، ص. ص199-202.

⁵ - البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 2022، ص1344. ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد، السنن، ج1، ط1، دار الصديق للنشر والتوزيع، الملبكة العربية السعودية، 2010، ص663. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، ط1، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، 2008، ص467.

الفرع الثاني - التكيف الشرعي للخلع

أولاً - الفرق بين الخلع والطلاق على مال: رغم الخلاف بين الفقهاء حول التمييز بين الخلع والطلاق على مال، إلا أن الراجح هو عدم وجود وجه للفرق بينهما على أساس أن بهما تقع الفرقة بئنة دون توقف على القضاء، غير أنهما يفترقان في المسائل الآتية¹:

- 1- إذا تمّ الخلع سقط به كل حق ثابت لأحد الزوجين قبل الآخر وقت الخلع بسبب الزواج الذي وقع الخلع منه، دون نفقة العدة، بخلاف الطلاق على مال حيث لا يسقط به شيء من حقوق الزوجية اتفاقاً إلا إذا نص عليه.
- 2 - لو بطل البطل في الخلع وقع الطلاق بائناً لأن لفظ الخلع من الكنايات التي يقع بها الطلاق بائناً، أما إذا بطل البطل في الطلاق فإنه يكون رجعيًا وإن كان بصريح لفظ الطلاق.

ثانياً - مدى اعتبار الخلع طلاقاً أو فسخاً: كما أن الخلاف كان أيضاً حول مدى اعتبار الخلع طلاقاً أو فسخاً؟ وهل هو معاوضة أم يمين؟ على النحو الآتي:

- **الأحناف:** يقولون ببينونة الخلع لأنه طلاق؛ أي أنه من جانب الزوجة يعدّ معاوضة؛ فهو بالنسبة لها بمنزلة شبه بالتبرع لأن العوض مما لا يعدّ مالا شرعاً، أما من جانب الزوج فهو يمين لأنه يتضمن تعليقاً على القبول².
 - **المالكية:** يرى الإمام مالك بأن الخلع طلاق بائن، وهو معاوضة من كلا الزوجين³.
 - **الشافعية:** اختلفوا حول طبيعة الخلع من حيث كونه طلاقاً أو فسخاً؛ فإذا تمّ اعتباره فسخاً فهو معاوضة من الجانبين، وإذا اعتبر طلاقاً بائناً وكان الإيجاب من الزوج وكان منجزاً فإنه تسري عليه أحكام المعاوضات، أما إذا كان الإيجاب من جانب الزوجة سواء كان تعليقاً أو تنجيذاً فهو معاوضة من جانبها⁴.
 - **الحنابلة:** يقول الإمام أحمد: في إحدى الروايات أن الخلع فسخ، وفي الأخرى طلاق بئنة، فإذا قصد الزوج به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو فسخ⁵.
- والراجح والله أعلم أن الخلع طلاق بائن؛ ذلك أن الباعث على الخلع هو رفع النشوز الذي يحصل من أي من الزوجين، مغبة التقصير في حدود الله، كما أن الفسخ لا يمكن تطبيقه على النكاح؛ لأن النكاح عقد نشأ صحيحاً في الأصل وأحكام الفسخ تنصرف إلى عودة المتعاقدين إلى ما قبل العقد، وهو أمر لا ينطبق على الزواج في هذه الحالة رغم أنه يصلح في سائر العقود.

¹ - صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي، الخلع وأحكامه في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، المجلد 04، العدد 01، 1987، ص 287.

² - السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 6، ب. ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب. ت، ص 171.

³ - ابن المهام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 199.

⁴ - الشربيني شمس الدين بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997، ص 354 وما يليها.

⁵ - ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ويلييه الشرح الكبير، ج 10، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 13.

ثالثا - مدى اعتبار مبدأ الرضائية في الخلع

أ - مبدأ الرضائية أصل عام في الخلع: تتفق المذاهب الفقهية الأربعة ومعهم الظاهرية على وجوب اعتبار رضا الزوج في الخلع؛ قال الكسائي: "أما ركنه إذا كان بعوض الإيجاب والقبول، لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق الفرقة بدون قبول"¹، وقال ابن القيم: "في تسميته سبحانه الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين"²، وقال ابن حزم: "فلها أن تفتدي منه؛ أي الزوج ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضيهما"³، ووجه الاستدلال من ذلك كما ذكرنا آنفا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾، سورة البقرة، الآية: 229؛ فيرفع الإثم عن الزوجين لما كان الافتداء مباحا، بما يفيد اعتبار رضا الطرفين واختيارهما، والواضح من الآية أن الخطاب موجه للزوجين كليهما، ومقتضى عقد المخالعة أن الزوجين هما من ينبغي أن يتراضيا على مقدار المال وقيمة الفدية؛ قال ابن القيم: "وفي الآية دليل على جوازه أي الخلع مطلقا"⁴، وقال الزيلعي: "لأن مقتضى قوله تعالى: ﴿...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ الجواز حكما بالإباحة"⁵، ومقتضى ذلك أن الأمر جائز ما دام برضا الطرفين.

وأما وجه الاستدلال من قول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه: {أقبل الحديقة وطلقها تطليقة}، عدم إلزام الزوج بإجابة زوجته إلى طلبها، وإنما مقتضاه الإرشاد والإصلاح؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجب امرأة ثابت حينما قال لها: {أتردين عليه حديقته؟}، إلا لما علم استحالة العشرة بينهما، مضنة أن تفتن هذه الأمة في دينها، وحينما قال لثابت: {أقبل الحديقة وطلقها}، دلّ ذلك على اعتبار رضا الزوج وعلى أن الفرقة لا تكون إلا بموافقة وبالطلاق الخلعي البائن بينونة صغرى.

ب - عدم لزوم رضا الزوج في الخلع: تأول البعض من حديث ثابت رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم ألغى دور الرجل في الخلع، واكتفى بموافقة المرأة على دفع البدل، ومن أشهر من قال بهذا القول الشوكاني المعروف بخرقه للإجماع، وسيد سابق المعروف بمتابعته لفقه الشوكاني⁶؛ قال الشوكاني: "ولا بد من تراضي الزوجين على الخلع، أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما"⁷، وقال سيد سابق: "والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما، فللقاضي إلزام الزوج بالخلع؛ لأن

¹ - الكسائي علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص 151.

² - ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص 178.

³ - ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ط1، دار الفكر، بيروت، 2003، ص 511.

⁴ - ابن قيم الجوزية، مرجع سابق ذكره، ص 178.

⁵ - الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارع، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1896، ص 267.

⁶ - صلاح محمد أبو الحاج، اشتراط رضا الزوج في الخلع، ط1، إصدارات مركز أنوار العلماء للدراسات، عمان الأردن، 2020، ص 61.

⁷ - الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص 227.

ثابتا وامراته رفع أمرهما للرسول، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة، ويطلق¹، قول الهمام ابن رشد في بداية المجتهد: "أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة - أي أبغضها -، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"².

ووجه الاستدلال مما سبق أنه كما أن الشرع أعطى للزوج حق فك رابطة الزواج بإرادة منفرة، فللزوجة بالمخالعة أن تنهي الزواج بإرادتها، ونحن لا نرجح هذا القول، لأنه لا عبرة بالمساواة بين الزوجين في مثل هذه المسائل التي لا تقوم قطعا على الندية، وهذا ما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية التي تبني الزواج على حرية الاختيار وحرية البقاء، فإذا تضررت الزوجة، وليست مطالبة بإثبات ذلك، جاز لها السعي إلى إزالة الضرر.

المطلب الثاني: الطلاق الخلعي مقارنة سوسيوقانونية

في هذا المطلب سنحاول أن نقدم رؤية سوسيوقانونية للطلاق الخلعي؛ من خلال عرض بعض النصوص القانونية بمختلف تشريعات الأسرة العربية، وبيان انقسامها حول مدى الاعتبار بمبدأ الرضائية فيه، بالإضافة إلى تأثيراته الوخيمة على الأسرة وخصوصا الأطفال.

الفرع الأول: المدلول القانوني للخلع

أولا - موقف المشرع الجزائري: أورد المشرع الجزائري الخلع دون أن يعرفه أو يفصل أحكامه في نص المادة 54 من قانون الأسرة: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي...."³، وهو يأخذ حكم الجواز بالنسبة للزوجة دون أن يكلفها إثبات الضرر أو تسويغ المخالعة ودون موافقة الزوج أو إذنه، وهذا النص حسم الغموض الذي كان موجودا في النص قبل تعديل قانون الأسرة في 2005.

ثانيا - موقف المشرع المصري: لم يعرف بدوره الخلع في نص المادة 20 من القانون رقم: 01 لسنة 2000: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردّت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة الزوجية بينهما وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض...ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن"⁴؛ حيث اعتمد مبدأ الرضائية كأصل عام في الخلع، وإلا فللزوجة أن تفتدي نفسها بمال أو ترد للزوج صداقه، مع إمكان أن تتنازل عن بعض أو كل حقوقها الشرعية، والمحكمة تصدق ذلك، وهذا ما لم

¹ - سيد سابق، فقه السنة، ج2، دار العلم، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1990، ص 399.

² - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1995، ص 133.

³ - الأمر رقم: 02-05، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ: 2005/02/27، ص 18.

⁴ - القانون رقم: 01 لسنة 2000، بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري، الجريدة الرسمية، عدد 4 مكرر، بتاريخ: 2000/01/29، ص 01.

يتبين من موقف المشرع الجزائري الذي اعتبر الخلع غير خاضع لمبدأ الرضائية، ولم يشر إلى حقوق الزوجة المختلعة، التي تأخذ كامل حقوقها الشرعية كما هو متواتر في أحكام قضاء الأسرة الجزائري.

ثالثا - موقف المشرع الأردني: خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني نظريته الجزائري والمصري، حيث عرف الخلع في نص المادة 102 من القانون رقم: 15 لسنة 2019¹: "الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المباشرة أو ما في معناها"، معتمدا مبدأ الرضائية في الخلع إذا توافق الزوجان، وإلا انقلب الخلع فسخا إذا لم يقبله الزوج، على أن يكون ذلك بحكم القضاء.

رابعا - موقف المشرع العراقي: بدوره عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي الخلع في نص المادة 46 من القانون رقم: 188 لسنة 1959²: "الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي..."، وهو تعريف بسيط وشامل يفيد معنى إزالة آثار عقد النكاح بكل لفظ يفيد معنى الخلع لغة أو شرعا أو عرفا، وهو قائم على مبدأ الرضائية لأنه ينعقد أمام القاضي بإيجاب وقبول.

خامسا - موقف المشرع الليبي: نصت المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية الليبي³ على أن المخالعة: التطبيق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق"، ما يفهم منه أن المشرع الليبي يتعبر الرضائية في الخلع مبدأ، غير أنه عبّر عنه بلفظ التطبيق الذي تحصل به الفرقة بكل ما يفيد في مدلوله على الخلع أو الطلاق. ونحن نرى أن أكمل نص تناول الخلع وأحكامه والآثار المترتبة عنه هو ما جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري أعلاه، رغم أنه لم يعرف الخلع تعريفا دلاليا، أما المشرع الجزائري فكان حكمه على الخلع في نص المادة 54 أبتز، رغم أنه استقر بعد التعديل على عدم اعتبار رضا الزوج في الخلع، وإن كنا نرى أنه كان حريّ بالمشرع الجزائري تعريف الخلع، رغم أن ذلك عمل فقهيّ، فالظاهر أن المشرع الجزائري خالف إجماع الفقهاء، وذهب مذهب الشوكاني ومن تابعه في عدم اشتراط رضا الزوج في الخلع.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية المترتبة عن الخلع

لا شك أن التغيرات البنوية والوظيفية التي حدثت في الأسرة المسلمة بوجه عام وفي الأسرة الجزائرية بوجه الخصوص انعكست سلبا على طبيعة وظائف الأسرة وأدوارها السيكولوجية والاجتماعية، كما أن التحولات السوسيواقتصادية داخل الأسرة أسهمت بدورها في تفاقم ظاهرة العزلة القربانية التي أدت إلى تفكك أسري وظيفي فاقمت منه التكنولوجيا ووسائل الانفصال الاجتماعي، حتى غدا الأزواج في وضع الطلاق الفعلي أو الطلاق الصامت، ناهيك عن الآثار السلبية التي ينال الأولاد منها وافر النصيب.

¹ - القانون رقم: 15 لسنة 2019، يتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، الجريدة الرسمية، عدد 5578، بتاريخ: 2019/06/02، ص 3181.

² - القانون رقم: 188 لسنة 1959 المعدل، يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي، الوقائع العراقية الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد 280 في 1959/12/30، ص 01.

³ - القانون رقم 10 لسنة 1984م، بتاريخ: 1984/04/19، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، عدد 1984/16.

ولا شك أن انفجار وتفاقم ظاهرة التفكك الأسري بطريق الخلع استفحل أكثر منذ تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005؛ فبعد أن كان الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، بات بإمكان الزوجة إنهاء الرابطة الزوجية نظير مال تؤديه إلى الزوج تستقل المحكمة بتقدير قيمته في حال عدم الاتفاق على المقابل المالي للخلع.

وقد سجل القضاء الجزائري أرقاما مخيفة عن تعاظم مستويات الخلع بالنظر إلى كم الدعاوى المرفوعة أمامه بشأن الفرقة الزوجية، حيث تشير الإحصاءات إلى أن عدد حالات الخلع بلغت أكثر من 13 ألف حالة سنة 2019، لتتجاوز 15 ألف حالة سنة 2020، في حين سجل النصف الأول من سنة 2022 أكثر من 10 آلاف حالة خلع، مقابل 44 ألف حالة طلاق في نفس الفترة¹، وهي أرقام غير مسبقة تبعث على دق ناقوس الخطر.

أولا - انعكاسات الخلع على المرأة: وفق قراءة سوسيوقانونية يبدو أن الإصلاحات القانونية قد أسهمت في تفاقم ظاهرة الخلع في المجتمع الجزائري (تعديل قانون الأسرة 2005، صندوق المطلقات 2015)، ناهيك عن الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وخروجها إلى سوق العمل بالإضافة إلى المد التحرري المستشري في أوساط النساء². ومع هذا الوضع لا يمكننا إلا أن نقول بأن الأمر تعدى كل الخطوط وأصبح تهديدا حقيقيا للأسرة الجزائرية، رغم أنه قد توجد أحيانا مبررات تسوّغ الخلع، لاسيما إذا كان فككا للزوجة من جحيم علاقة زوجية لا تطاق، حيث تعد الآثار الاقتصادية أكثر المشكلات التي تعاني منها المختلعات اللاتي يجدن أنفسهن في وضع اقتصادي سيء في الغالب، خصوصا إذا كنّ حاضنات، هذا إذا لم يكن لهنّ عائل من الأهل، أو لم يكنّ عاملات بدخل مستقل، ناهيك عن نظرة المجتمع للمطلقة عموما وللمختلعة خاصة فهنّ دائما محلّ اتهام، لأنّهنّ السبب في هدم بنيان الأسرة، لاسيما وأن المختلعة قد تتصف بالأنانية والكران حينما تطلب الخلع مستفيدة من القانون الذي لا يشترط موافقة الزوج، ضف إلى ذلك أن بعض المختلعات ربما يتنازلن عن حقوقهن المالية والشرعية، وأحيانا عن حضانة الأولاد مقابل أن يتم التراضي عن الخلع مع الزوج المخالعة، وهذا الأمر يسبب آثارا نفسية معتبرة على المرأة. ورغم أن الحكمة من وجود قانون الخلع فإن إعطاء المرأة حق رفع دعوى الطلاق للضرر هو في الأصل من أجل إيجاد توازن بين حق كل منهما في الإبقاء أو إنهاء الزوجية، إلا أن اتّهام المرأة التي تقدم على ذلك بأنها تهدم بيتا، فهذا وبحق أمر مثير للجدل بالفعل في إطار أن الرجل عندما يهدم الأسرة بقرار منفرد في حالات الطلاق فإن رد الفعل المجتمعي لا يكون على هذا النحو بينما إذا أته المرأة فهو غير مقبول³، ذلك أن عدم وجود تعارض بين ما تقره القوانين وما ينص عليه الدين من حقوق تتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، إلا أن مباشرة هذه

¹ - مفتاح بن هدية وزيتوني عيود، أثر الطلاق والخلع على الأسرة الجزائرية - أرقام صادمة تثير المخاوف -، مجلة التربية والتنمية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 02، العدد 01، مارس 2023، ص 46.

² - فيروز زارقة وحكيمة عدال، تفاقم حجم ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري: بين سهولة إجراءات الخلع وصندوق المطلقا - مقارنة سوسيولوجية في أسبابه وآثاره، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، مخبر المجتمع الجزائري المعاصر - جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 64.

³ - نادية حليم سليمان، الآثار الاجتماعية للخلع - دراسة مقارنة بين الخلع والتطليق -، ط1، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، مصر، 2006، ص 63.

الحقوق والتمتع بها موقوف على ما يسود المجتمع من ثقافة، وما يقره من عادات وتقاليد، وما يعترف به وما يقبله من أدوار لكل من الرجل والمرأة في كل زمان ومكان، وما يرتبط بهذه الأدوار من علاقات ومسؤوليات¹.

ثانيا - انعكاسات الخلع على الزوج: ليس صحيحا أن المرأة وحدها هي الخاسرة في الخلع، بل إن الآثار النفسية التي ينال منها الزوج قد تكون أكبر وأشدّ فداحة؛ فالزوج يخرج خاسرا بعد أن رأى بنیان أسرته التي بذل في تأسيسها أعباءً مالية ونفقات جسام، ثم أنه يفقد دفء الأسرة بعد أن يصير الأبناء في حضانة الأم المختلعة. ولعلّ الوحدة التي يجد الرجال أنفسهم قد وقعوا فيها بعد الفرقة بسبب الخلع أو بغيره، والتي تسيطر على واقع الرجال الذين يجدون أنفسهم في مرحلة المحاسبة وكبت المشاعر والعزوف عن الخوض في أي تجربة جديدة، عكس النساء اللائي يتجاوزن بسرعة فترة الحداد على العلاقة المهذرة ويشرعن مباشرة في البحث عن أفق جديدة متناسيات أو متجاوزات الإخفاق الأسري². في حين تشير الدراسات الاجتماعية الحديثة أن الرجال أصبحوا أكثر تأثرا من الطلاق أو الخلع، في ظل المشاكل الوظيفية التي تعاني منها الأسرة التي تتمتع فيها المرأة بمستوى أكبر من الاستقلالية، وبحقوق يمنحها لها القانون بعد الانفصال تجعل الرجال يحسون ألف حساب للطلاق أو الخلع، خصوصا في ظل تدني مستوى الالتزام بتعاليم الدين والقيم الثقافية الأسرية، ذلك أن توازن العلاقة بين الزوج والزوجة في مؤسسة الأسرة ينضبط بضوابط تحكمها القيم الثقافية المجتمعية والقيم الأسرية التي ينشأ عليها الطرفان إلى جانب تعاليم الدين، الأمر الذي سيفضي في النهاية إلى قيام كيان أسري سليم³، وهو ما قد تفقده الأسرة بمجرد الفرقة الزوجية بالخلع أو بالطلاق حينما يتحول الفشل الوظيفي إلى تفكك بنيوي يأتي على قواعدها بالأساس.

ثالثا - انعكاسات الخلع على الأطفال: الخلع شأنه شأن الطلاق، وجهان لعملة واحدة، حينما يتعلق بالتأثير على الأطفال بعد الفرقة بين الأبوين. ذلك أن الأطفال هم الأكثر تضررا من الوضع الجديد الذي يجدون أنفسهم فيه رغما عنهم، باعتبار أن الأسرة تعدّ مصدر أمان وحماية لهم، وأي خلل في هذه العلاقة سيؤثر بالتأكيد على جميع أفرادها، لاسيما الأطفال، وتتحكم في مدى هذا التأثير جملة من المتغيرات تتعلق ب: الفئة السنية للأبناء ضحايا الانفصال، ومستوى استيعاب الأطفال للوضع الجديد، بالإضافة إلى مستوى نجاح أحد الأبوين المنفصلين للابن بعد الفرقة وتحسيسه بالأمان النفسي⁴، كما أن السلوكات الخاطئة التي يقوم الأبوان بعد الخلع بينما يواصلان سياسة الفشل الوظيفي في تسيير الأسرة، تنتقل المشاكل بينهم إلى معركة دهاليزها القضاء، يخوضانها بكل أنانية متغافلين عن التوازن النفسي للأبناء بعد الانفصال. فبعد أن كان هؤلاء يعيشون في كنف أسرة متهشمة

¹ - نادية حليم سليمان، نفس المرجع، ص 57.

² - سناني عبد الناصر، الأسرة الجزائرية وظاهرة الخلع: الأسباب والآثار (بتصرف)، مجلة الرسمية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 265.

³ - شروق اسماعيل خليل الشريف، ظاهرة الخلع في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة بالمجتمع السعودي، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، العدد 74، يناير 2024، ص 348.

⁴ - سهام جبالي، الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق على الفرد والمجتمع، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة بشار، المجلد 03، العدد 01، مارس 2017، ص 310.

الأوصال، متصدعة الجدران، بحيث تنطبع كل تلك المشاهد والمشاكل في مخيالهم الصغير، ويحتفظون بها، وقد تنعكس على مستقبلهم وحياتهم النفسية، ومن جملة تلك الآثار والأخطار نذكر ما يلي¹:

- فقدان التوازن النفسي للأبناء وما ينجر عنه من تراكمات لا شعورية تطبع خبرتهم الاجتماعية حول الزواج.

- الانحرافات السلوكية التي يقع فيها الأبناء تمردا على سلوك الأبوين.

- تنامي الشعور بالوحدة والعزلة القرابية لدى الأبناء ضحايا الخلع والطلاق، واتجاه سلوكهم النفسي والاجتماعي نحو منحنيات تعبر بطريقة غير مباشرة عن أنهم بانحرافهم يعاقبون الأبوين على ما اقترفاه بهدم بنيان الأسرة.

- تنامي الاضطرابات النفسية والمشاعر العدوانية لدى الأبناء، مما قد يؤدي إلى التسرب المدرسي أو الجنوح.

المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي في مادة الخلع بين الاستقرار والتناقض حول مبدأ الرضائية

عرف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية عدة فترات فيما يخص موضوع الطلاق الخلعي، تراوحت بين الاستقرار والاضطراب حول مبدأ الرضائية كأصل عام في الخلع، لاسيما في الفترة ما بين صدور قانون 84-11 إلى غاية تعديله سنة 2005، حيث تراوحت الاجتهادات تارة بين اعتباره عقدا رضائيا وأخرى عقدا غير رضائيا، الأمر الذي كان له إلى جانب تحولات وظيفية وثقافية حدثت في الأسرة والمجتمع دور كبير في توجيه إرادة المشرع نحو التعديل، وهذا ما سيأتي تفصيله في العناصر الآتية:

المطلب الأول: الخلع عقد رضائي - قراءة قانونية في الاجتهاد القضائي الجزائري-

الأصل كما ذكرنا آنفا، وكما استقر عليه المشهور من مذهب الجمهور أن رضا الزوج معتبر في الخلع، وهذا ما وافقته كثير من تشريعات الأسرة العربية، بيد أن الاجتهاد القضائي الجزائري سار في فترة ما مع النص، وحاد عنه في أحيان كثيرة، نظرا لغموض النص، ليستقر أخيرا على مخالفة الاجماع وعدم اشتراط موافقة رضا الزوج.

الفرع الأول: لزوم رضا الزوج وموافقته على مبدأ الخلع

لم يرد في نص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري الحالي تحديد لطبيعة الخلع، وهل يكون بطلب من الزوجة أم أنه عبارة عن عقد رضائي؟، غير أنه يفهم من ظاهر النص أن رضا الزوج غير معتبر، بحيث أجاز للزوجة مخالعة بعلمها على مقابل مالي، مما أثر على اضطراب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مادة الخلع قبل تعديل سنة 2005، حيث كان القضاء الجزائري يفعل نص المادة 01 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة، بالاحتكام إلى الراجح أو المشهور من أحكام الخلع في فقه المالكية أو غيرهم عند الاقتضاء².

وقد مرّ الاجتهاد القضائي في مادة الخلع بمرحلتين: كان لهما بالغ الأثر في توجيه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مما نجم عنه اضطراب وتناقض أحيانا؛ حيث نصت المادة 54 من قانون 84-11 قبل تعديلها على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها

¹ - سناني عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 266.

² - نظيرة عتيق، أثر الاجتهاد القضائي على مبدأ الرضائية في التفريق بالخلع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، جانفي

2016، ص 89.

من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم"، ولا يفهم من نص هذه المادة قبل تعديلها أن إرادة المشرع الجزائري اتجهت نحو حسم رأيه بشأن مبدأ الرضائية في الخلع، فقد منحت المادة للزوجة مُكْنَة مخالعة نفسها بإزالة الزوجية حينما تطلب ذلك أمام القاضي نظير مال تؤديه لزوجها. مما انعكس على قرارات المحكمة العليا إذ جاءت اجتهاداتها تقرر مبدأ رضائية الخلع؛ بمعنى أن الخلع يعتبر عقدا رضائيا يعتبر فيه رضا الزوج¹، أي أن الزوجة تفتدي نفسها من زوجها بمال تبذله له ليطلقها²، وقد يكون ذلك نتيجة نفور من الزوج أو بغض له، مع أن الزوجة ليست ملزمة بإثبات ذلك، ويكون ذلك نظير انفراد الزوج بأمر الطلاق³، أما عن الاجتهاد القضائي الجزائري في هذه المسألة فقد تراوح بين الاستقرار والاضطراب عبر مرحلتين سبقت الأولى صدور قانون الأسرة الجزائري واستمرت إلى غاية سنة 1992، أما المرحلة الأخرى فشهد فيها الاجتهاد القضائي تذبذبا، لكنه كان سببا في توجيه المشرع الجزائري إلى اختيار مبدأ عدم اشتراط رضا الزوج في تعديل سنة 2005. وكانت جل الاجتهادات غير ثابتة وغير مستقرة، استنادا إلى أحكام قانون الأسرة ذاته أحيانا، وأحيانا أخرى إلى المشهور من أحكام الشريعة الإسلامية في مادة الخلع دون الإحالة على أي مذهب فقهي بعينه⁴، وهذا ما ذهب إليه أغلب شراح القانون؛⁵ حيث قالوا بمبدأ رضائية الخلع؛ إذ لا خلع بدون موافقة الزوج، وبالتالي فهو عقد بين الزوجين وليس تصرفا انفراديا بيد الزوجة. وهذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية أن يقع بالتراضي بين الزوجين واتفاقهما، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ...﴾، سورة النساء، الآية: 19، فعلى هذا الأساس صرح القائلون بالخلع الرضائي والمشتروطون لموافقة الزوج بمنع عضل الزوج لزوجته كي تفتدي به، فإن فعل وعضلها وأضر بها بهدف رفع قيمة فديتها، فإن الخلع في هذه الحالة يقع، وليس له أن يأخذ شيئا عقابا له بنقيض مقصوده⁶.

والملاحظ أنه لا اختلاف بين الخلع الرضائي والمخالعة الرضائية؛ ذلك أن المخالعة الرضائية هي عقد يتم بين الزوجين المتخالعين، تتنازل بموجبه الزوجة عن كامل حقوقها أو عن جزء منها، مقابل أن يقوم الزوج بخلعها من عصمته أو من عقد نكاحه، وذلك مقابل بدل نقدي يسمى بدل المخالعة⁷، وهذا هو مذهب الأحناف، وما ذهب إليه المشرع الأردني كذلك،

¹ - سمية صالح، الخلع فقها وقانونا وقضاء - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي -، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسطينة، الجزائر، 2008، ص 09.

² - الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 110.

³ - صديق سعوداوي، تغيرات مبدأ الرضائية وفق الاجتهاد القضائي الجزائري في الطلاق بالخلع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2011، ص 167.

⁴ - براهيم آسيا، رضائية الزوج في الخلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاجتهادات القضائية الجزائرية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص 553.

⁵ - أنظر عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 248. أنظر بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 263.

⁶ - عبد الإله راضي، موافقة الزوج على الخلع -دراسة مقارنة-، مجلة الشهاب، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 201.

⁷ - محمد أحمد مستريحي، الخلع الرضائي وأحكامه، مجلة دراسات في التعليم العالي، مركز تطوير التعليم الجامعي بجامعة أسيوط، مصر، المجلد 05، العدد 05، يوليو 2013، ص 206.

وعليه يمكن القول بأن الخلع يعدّ عقدا رضائيا، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، وهذا عينه موقف المشرع الخليجي لقانون الأحوال الشخصية الموحد، حينما اعتمد مبدأ الرضائية في الخلع، واعتبر الفرقة فيه بائنة، على أن يكون ذلك معاوضة ببدل تبذله الوجهة¹، في حين ذهب المشرع الكويتي إلى اعتبار الخلع طلاقا يتم بالتراضي بين الزوجين مقابل عوض تؤديه الزوجة شريطة أن يتم بلفظ الخلع أو المبرأة أو بأي لفظ يفيد المعنى، وأن يكون الزوجين أهلا لذلك قانونا²، وهو بذلك قد اختار مذهب الجمهور في اعتبار مبدأ الرضائية في الخلع أصلا، وفي اعتبار الخلع طلاقا بائنا لا فسخا، وهذا تقريبا نفس مضمون ما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية؛ إذ جاء فيها: بالقول أنه: "فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع"³؛ أي أن الخلع في أرجح الأقوال وبناء على مجمل الاختيارات الفقهية هو فرقة زوجية بائنة تكون بطلب من الزوجة نظير عوض تؤديه إلى الزوج برضاه⁴، وتبقى مسألة أن يكون الخلع أمام المحكمة أو بعيد عن عين القاضي كما سيأتي بيانه مسألة خلافية؛ لأن بعض الفقهاء يرون بلزوم أن يتم الخلع بمعرفة القاضي وبحكمه.

الفرع الثاني: مبدأ الرضائية في الخلع بين الثبات والتغيير

عرف الاجتهاد القضائي الجزائري اضطرابا وتذبذبا كبيرا حول موضوع الرضائية كمبدأ في الخلع، وما إذا كان حقا شخصا للزوجة أو رخصة، إلى أن استقر بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005 على عدم اعتبار موافقة الزوج في الخلع. **أولا - مرحلة ما قبل سنة 1992:** هذه المرحلة تمتد إلى ما قبل صدور قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11 سنة 1984⁵، وفي تلك المرحلة كان الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى يحتكم في قضايا الأحوال الشخصية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع، وبالتالي كان مستقرا على الأخذ بمبدأ الرضائية، وهو مذهب الجمهور والمشهور عندهم؛ أي

¹ - أنظر المادة 93 من النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لسنة 2001، المتضمن الحكام المتعلقة بالأسرة

وشخصية الإنسان، موجود على الرابط: <https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf> ، تاريخ الاطلاع: 2025/03/26، على

الساعة: 19:00.

² - أنظر المادة 111 و 112 من القانون رقم: 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الكويتي المعدل، إصدار وزارة العدل، ط1، فبراير 2011:

<https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlAhwalAlMadaniyah.pdf>. راجع أيضا: مطلق المطيري، فقه

الصحابة في اعتبار الخلع فسخ أم طلاق واقتداء المختلعة بأكثر من مهرها -دراسة فقهية مقارنة وقانون الأحوال الشخصية الكويتي-، مجلة الدراسات العربية،

كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، المجلد 46، العدد 02، جوان 2022، ص 620.

³ - وزارة الوفاق والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ط2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص 234.

⁴ - إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية (بتصرف)، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 17.

⁵ - القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المعتدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المتضمن قانون الأسرة

الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 24، بتاريخ: 1984/06/12، ص 910.

أن الخلع عقد رضائي على بدل تبذله الزوجة، واستمر ذلك إلى غاية سنة 1992، وفيما يلي استعراض لبعض القرارات القضائية في هذا الخصوص:

- جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ: 1969/03/12: "ليس الخلع في القانون إلا طلاقا صادرا عن إرادة الزوج المنفردة يحصل مقابل أداء الزوجة له تعويضا يقدر باتفاق الطرفين، وعرض الزوج الخلع لا يخولها أي حق ولا أثر على إبقاء روابط الزوجية إذا لم يرض الزوج ولا يمكن اعتباره كطلب مقدم إلى القضاة ويكون عليهم الفصل فيه"¹.
- جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ: 1980/02/25: "...وبناء على ذلك فإن الخلع لا يتم إلا برضا الطرفين واتفاقهما على مقدار العوض الذي تدفعه المرأة لزوجها مقابل طلاقها منه، وهذا يتوقف على الإيجاب والقبول من كليهما"².
- جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ: 1984/06/11: "متى كان من المقرر شرعا أن الخلع يعتبر عقدا رضائيا، ولا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد الشريعة الإسلامية في الخلع"³.

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1985/04/22، جاء فيه: "من المقرر فقها أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف على مقداره فإن أمر تقديره يعود للقاضي الموضوع باعتبار أن ذلك يعتبر اتفاقا على مبدأ الطلاق بالخلع وتأكيدا لهذا المبدأ يستوجب رفض القرار الذي يقضي برجوع الزوجة إلى محل الزوجية إذا طلبت الطلاق بالخلع على مقدار صداقها واشتراط الزوج خلعا قدره 50000 دج رغم انصراف إرادة الطرفين إلى الطلاق بالخلع وطلبهما له معا"⁴.
 - جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1988/11/21: "من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي، وأن ليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الفقه"⁵.
 - جاء أيضا في القرار المؤرخ في 1991/04/23: "من المقرر شرعا وقانونا أنه يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإحكام الخلع وخطأ في تطبيق القانون"⁶.
- ما يمكن ملاحظته من خلال كل هذه القرارات أو الاجتهادات الصادرة عن المحكمة العليا سواء قبل صدور قانون 84-11 أو أثناء صدوره ابتداء من سنة 1982 إلى غاية سنة 1991، ورغم غموض نص المادة 54 بعد صدور قانون الأسرة كان الخلع لا يتم إلا برضا الطرفين واتفاقهما على مقدار العوض الذي تدفعه المرأة إلى زوجها مقابل طلاقها منه، واستقر القضاء على موافقة الزوج ورضاه في الخلع؛ فكان يقضي إلى غاية سنة 1991 باتفاق الزوجين حول الخلع واشتراط رضا الزوج، لكن منذ سنة 1992 أقر بأحقية الزوجة في مخالعة نفسها دون موافقة الزوج، إلى أن جاءت مرحلة التعديل بصدور الأمر 02-05 حسم

¹ - وزارة العدل، الغرفة المدنية، مجلة الاجتهاد القضائي، ج1، 1982/02/8، ص 170.

² - قرار المجلس الأعلى رقم: 21306، بتاريخ: 1980/02/25، نشرة القضاة، عدد 01، 1980، ص 79.

³ - قرار المجلس الأعلى رقم: 33652، بتاريخ: 1984/06/11، المجلة القضائية، عدد 03، 1989، ص 38.

⁴ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 36709، بتاريخ: 1985/04/22، المجلة القضائية، عدد 01، 1989، ص 92.

⁵ - قرار المجلس الأعلى رقم: 51728، بتاريخ: 1988/11/21، المجلة القضائية، عدد 03، 1990، ص 72.

⁶ - قرار المحكمة العليا رقم: 73885، بتاريخ: 1991/04/23، المجلة القضائية، عدد 02، 1993، ص 55.

المشروع الأمر وأزال اللبس والغموض، حيث أعطى للزوجة حق مخالعة نفسها دون موافقة الزوج بحكم نص المادة 54 من قانون الأسرة.

ثانيا - المرحلة ما بين 1992 وتعديل قانون الاسرة الجزائري سنة 2005: شهدت هذه المرحلة صدور عدّة قرارات اجتهادية عن المحكمة العليا، حيث استقر فيها القضاء الجزائري على عدم اشتراط موافقة الزوج في الخلع.

- جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1992/07/21: "من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم. دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للاحتياز والتعسف الممنوعين شرعا"¹.

- جاء في قرار آخر صادر بتاريخ: 1994/04/19: "...إن الخلع أجازته الشريعة الإسلامية وكرسه قانون الأسرة، وسواء رضي به الزوج أو لم يرض يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية دون دفع الحاجة إلى موافقة الزوج"².

- وهو نفس ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1994/04/19: "...إن الخلع يحكم به القاضي دون اشتراط رضا الزوج وعند الاختلاف في مبلغ التعويض يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل"³.

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1996/07/30: "من المقرر قانونا وشرعا أن الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقدا رضائيا"⁴.

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1997/07/30، جاء فيه: "إن الخلع حق للزوجة لوحدها لا يشترط فيه موافقة الزوج والحكم بحفظ حق الزوج في التعويض-تطبيق صحيح للقانون"⁵.

- جاء في القرار المؤرخ في 1999/03/16: "الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه. ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطبيق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون"⁶.

- قرار آخر صادر بتاريخ: 2000/11/21: "إن قبول الزوج لمبدأ الخلع أو المبلغ الذي يطلبه غير مشروط قانونا وذلك منعا للاحتياز والاستغلال بين الزوجين"⁷.

وقد تبين لنا من هذه العينة من الاجتهادات القضائية أن اضطراب قضاء المحكمة العليا الجزائري حول موضوع الخلع؛ فتارة عده حقا للزوجة وحدها لا يشترط فيه موافقة الزوج، وتارة أخرى اعتبره رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ

¹ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 83603، بتاريخ: 1992/07/21، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص 134.

² - قرار المحكمة العليا رقم: 115118، بتاريخ: 1994/04/19، نشرة القضاة، عدد 52، 1997، ص 106.

³ - قرار المحكمة العليا رقم: 103793، بتاريخ: 1994/04/19، نشرة القضاة، عدد 51، 1997، ص 96.

⁴ - قرار المحكمة العليا رقم: 141262، بتاريخ: 1996/07/30، المجلة القضائية، عدد 01، 1998، ص 120. قرار المحكمة العليا رقم: 83603، بتاريخ: 1992/07/21، المجلة القضائية، عدد خاص 2001، ص 134.

⁵ - قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص 142.

⁶ - قرار المحكمة العليا رقم: 216239، بتاريخ: 1999/03/16، المجلة القضائية، عدد خاص 2001، ص 138.

⁷ - قرار المحكمة العليا رقم: 252994، بتاريخ: 2000/11/21، المجلة القضائية، عدد 01، 2001، ص 293.

مالي، كما تبين لنا أن قضاة القانون ساووا بين مدلول الحق والرخصة، في حين أن البون بينها بيّن؛ ذلك أن الحق هو سلطة الاستئثار بالشيء، وإذا أقر لشخص بحقه يتصور استعماله على طلاقته دون قيد ولا شرط وفي أي وقت شاء، بينما الرخصة هي القيام بتصرف شرط إجازته، كونه عمل يتوقف على قيامه على موافقة من يرخصه ويجيزه، مع الإشارة إلى أن بعض الاجتهادات مالت إلى عدم الالتفات إلى إرادة الزوج وموافقته على الخلع، ولم تمنحه هذا الحق حتى لا يملك سلطة مناقشة مقابل الخلع مظنة الابتزاز؛ وتركت أمر ذلك للقاضي يقدره بصدّق المثل وقت الحكم.

المطلب الثاني: الخلع عقد غير رضائي - قراءة قانونية في الاجتهاد القضائي الجزائري-

بما أن المادة 54 من قانون الأسرة تعدّ الأساس القانوني لنظام الخلع؛ إلا أن المشرع الجزائري ألغى رضا الزوج وجعل الخلع متوقفا على طلب الزوجة، طبقا لما جاء به التعديل الأخير لقانون الأسرة، واستمر القضاء الجزائري في اجتهاده يستقر على هذا النحو بعد فترة من الاضطراب، وكان للتحويلات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري أثر كبير في ذلك، مما يبين بوضوح دور الاجتهاد القضائي في توجيه إرادة المشرع.

الفرع الأول: دور الاجتهاد القضائي في مادة الأسرة في تعديل المادة 54

لما كان قضاء الأحوال الشخصية في اجتهاده لا يقف موقف الجمود، فقد عمل على تطوير اجتهاده حتى تبلور بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري في صورة قاعدة جديدة شكلت تحولا جذريا في توجه المحكمة العليا الجزائرية، بل يمكن القول أن هذا الاجتهاد كان هو الموجه للتعديل القانوني، حيث أصبح جائزا النطق بالطلاق عن طريق الخلع حتى ولو لم يتراض الزوجان عليه¹، والحقيقة أن تعديل النص الأصلي للمادة 45 من قانون الأسرة أملت أسباب كثيرة يأتي في مقدمتها صعوبة إثبات أسباب التطلاق؛ إذ لم يكن في الكثير من الحالات في الإمكان أن يحكم القاضي للزوجة بالتطلاق لعجزها عن إثبات الأسباب التي تضمنتها المادة 53 من قانون الأسرة، ناهيك عن تعسف الزوج في ابتزاز زوجته من أجل الموافقة على الخلع، مما كان له بالغ الأثر في توجيه إرادة المشرع نحو تعديل صياغة النص المتعلق بالخلع²، كما أن المحكمة لم تقيد التطلاق للخلع بمحاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الوجه المبين في المادة 49 من نفس القانون.

يلاحظ من خلال تعديل نص المادة 54 من قانون الأسرة أن المشرع الجزائري قد ارتقى بالخلع ليجعل منه حقا أصيلا للزوجة دون موافقة الزوج مقابل حق الزوج في الطلاق، بعد أن كان رخصة تستعملها الزوجة عند الحاجة لذلك. وجاء الاجتهاد القضائي على أساس أن الخلع حق للزوجة لا يتوقف على موافقة الزوج. وأساس ذلك في الفقه الإسلامي الذي قال بجواز الخلع دون اشتراط رضا الزوج؛ حيث قال ابن رشد كما ذكرنا آنفا: {والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من

¹ - تشوار حميدو زكية، الدور الإيجابي للقضاء في تفسير المادة 54 من قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة

الجزائر، المجلد 40، العدد 02، جوان 2003، ص 12.

² - شوقور فاضل، تعديل المادة 45 من قانون الأسرة بين تقييد الطلاق وتكريس مبدأ المساواة بين الزوجين، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 100.

الطلاق، فإنما لما جعل الطلاق بيد الرجل، إذا فرك المرأة - كرهها-؛ جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل -أي كرهته-¹، ولعلّ هذا ما بنى عليه القضاء الجزائري حكمه في عدم الاعتبار بموافقة الزوج، حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2005/07/13: "إن الخلع ليس بعقد رضائي وموافقة الزوج غير ضرورية فيه وللزوجة وحدها الحق في مخالعة نفسها من زوجها مقابل مبلغ مالي"²، وفي قرار آخر صادر بتاريخ: 2011/09/15: "الخلع حق إرادي للزوجة، يقابل حق العصمة للزوج"³. ومن خلال هذه القرارات يتضح لنا تحول موقف القضاء الجزائري من الاضطراب إلى الاستقرار على أن الخلع ليس عقدا رضائيا ولا عبء لموافقة الزوج فيه، حيث انتقل من مبدأ الرضائية كأصل عام موافقا للمشهور في مذهب الجمهور إلى اعتبار الخلع حقا أصيلا للزوجة تستعمله كيفما شئت ولا يتوقف ذلك على رخصة من الزوج أو إذن منه مخالفا بذلك الإجماع المشهور.

الفرع الثاني: أثر التغيرات السوسيوثقافية على تعديل نص المادة 54 من قانون الأسرة

يبدو أن المشرع الجزائري في تعديله لهذا النص استقر أخيرا على أنه للزوجة أن تخالع نفسها بعوض دون موافقة الزوج، وقد كان لهذا التعديل أثره الكبير في التطبيقات القضائية، حيث شكل منفذا للزوجة تتخلص به من زوج لا تستطيع الاستمرار في العيش معه تحت سقف واحد في ظل الرابطة الزوجية، وبالمقابل أدى هذا التعديل إلى ارتفاع في حالات الطلاق وإلى المزيد من التفكك الأسري، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات، لعل أهمها أن حصول الزوجة على حكم بالخلع أصبح سهل المنال في ظل تعديل المادة 54، حيث أصبح كافيا أن تتمسك بدعواها وأن تدفع للزوج مقابلا للخلع⁴، ولعلّ تعاظم تأثير الحركات النسوية والشبكات الحقوقية الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة، ومستوى الاستقلال الاقتصادي الذي صارت تتمتع به النساء كان له أيضا أثر في ذلك، دون أن ننسى عمل المرأة وحضنها الوافر من التعليم اللذان رسّخا في قناعات النساء قدرتهنّ على العيش في غنى عن سيطرة الرجال وسطوتهم، وتراجع حساسية موضوع الطلاق في أوساط المجتمع الجزائري، الذي لم يعد يعتبر التفكك الأسري معضلة اجتماعية عويصة كما كان الأمر في سنوات خلت، بالإضافة إلى انعكاسات اتفاقية سيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁵ والتي لا يمكن أن ننكر أنها كانت حافزا نحو مشروع التعديل في 2005 من أجل تحقيق قدر من الموازنة بين مركزي الرجل والمرأة ضمن المؤسسة الزوجية، حيث نصت المادة 16 منها على أن المرأة مثلها مثل الرجل لها نفس الحق في عقد الزواج، ولها نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، ولها أيضا نفس

¹ - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ج3، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1995، ص 133.

² - قرار المحكمة العليا رقم: 336380، بتاريخ: 2005/07/13، نشرة القضاء، عدد 61، 2006، ص 328.

³ - قرار المحكمة العليا رقم: 656259، بتاريخ: 2011/9/15، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2012، ص 318.

⁴ - شوقور فاضل، مرجع سابق، ص 97 و 98.

⁵ - اتفاقية سيداو أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، تم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار رقم 180/34 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979. تاريخ بدأ النفاذ: 03 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 1/27. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ: 1996/01/24، ص 04.

الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، مما يعدّ مؤشرا سلبيا وفي غاية الخطورة على استقرار الأسرة ونسيج المجتمع الجزائري؛ فهذا التحول الشاذ أفرز مشكلة تعبر عن عمق الشرخ الذي سببته النزعة النسوية والاستقلالية في أوساط النساء الجزائريات، من حيث أنه وضع غير مألوف، لم يكن مقبولا اجتماعيا إلى وقت ليس ببعيد، وما الأرقام التي تقدمها الجهات القضائية سنويا إلا دليل على تفشي الظاهرة وشيوعها، وضرورة ضبطها ضبطا اجتماعيا وشرعيا وقانونيا يحافظ على تماسك الأسرة ولحمة المجتمع وقيمه الثقافية والدينية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا فيها الوقوف على معالم التأصيل الفقهي لظاهرة الخلع وأبعادها القانونية، وحكمها الشرعي، ومختلف الآراء الفقهية المنظّرة لها تكييفا وتأصيلا وتديلا، والتأثيرات التي أصيب بها بنیان الأسرة واستقرارها، وموقف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية بشأنه، من حيث توحيد الاجتهاد واستقراره أو تناقضه، وكذا رقابة قضاة القانون للأحكام الموضوعية الصادرة في شأن الطلاق الخلعي، وكيف وجه قضاء الأسرة في الجزائر المشرع نحو إعادة النظر في نص المادة 54 وتعديله؛ بإزالة الغموض الذي كان يعتريه، رغم مخالفته للإجماع والمشهور عند أئمة المذاهب، حيث سجلنا النتائج الآتية:

- اختلفت تشريعات الأسرة العربية حول حقيقة الخلع، ومدى اعتبار مبدأ الرضائية شرطا فيه على ثلاثة مذاهب أو اتجاهات: الأول: يخالف إجماع الجمهور؛ ويعتبره عقدا غير رضائي، على غرار قانون الأسرة الجزائري، والثاني: يستوي فيه أن يكون الخلع رضائيا أو قضائيا، مع اعتبار الرضائية أصلا، على غرار المشرع الأردني والمصري ومن سلك مسلكهما، أما الثالث: فتابع مذهب الجمهور باعتبار الطلاق الخلعي عقدا رضائيا يتم بإيجاب وقبول بين المتخالفين، على غرار المشرع العراقي والليبي والكويتي.

- ثمة اختلاف بين الفقهاء حول التكييف الشرعي للخلع؛ فمنهم من يعده طلاقا تقيدا بحديث ثابت بن قيس الأنصاري، بينما يعده آخرون فسخا؛ على اعتبار أن الطلاق ذكر في سورة البقرة ثلاث مرات أولاها رجعيان والأخير تبين فيه الزوجة من زوجها بينونة كبرى، في حين ذكر الافتداء بين الآيتين؛ ما يدل على أن مقصود الشارع لم يكن طلاقا قطعيا، وإنما فسخ الزواج ورد المال؛ وكأنه يريد عودة العاقدان إلى سابق وضعهما.

- ثمة أيضا اختلاف بين الفقهاء حول مدى اعتبار الخلع حقا أصيلا للزوجة تستعمله وقت ما شاءت، أم أنه يستوجب رخصة من الزوج أو إذنا منه، مما انعكس على تشريعات الأحوال الشخصية العربية التي ترجمت هذا الاختلاف الفقهي في نصوصها بين من سارت على مذهب الجمهور، وبين من خالفت الإجماع وأخذت برأي الشوكاني ومن سار مسلكه.

- الخلع ظاهرة اجتماعية قانونية لها انعكاسات بالغة التأثير على الأسرة بنويها، كما أن التغيرات البنوية والوظيفية داخل الأسرة قد تكون لها الأسبقية في تعميق الهوية وتوسيع الشرخ النفسي والاجتماعي بين الزوجين، مما قد لا يجعل لهما خيار إلا أن يهويوا على بنیان الأسرة بمعول الخلع.

- يبدو أن المحكمة العليا الجزائرية قد اتجهت أخيرا إلى حسم الغموض الذي كان يكتنف نص المادة 54 من قانون الأسرة 84-11؛ وذلك بالاستقرار على عدم اشتراط موافقة الزوج على الخلع، بعد أن عرفت قراراتها كثير من الاضطراب والتناقض لسنوات عديدة.

- مثلما أن نصوص القانون تشكل في الأصل قاعدة نظرية يستند إليها القضاء في تسبيب أحكامه وقراراته واجتهاداته، فكذا يمكن أن يكون الاجتهاد القضائي المستقر موجهًا لإرادة المشرع نحو إعادة النظر في النصوص القانونية؛ ما يؤدي إلى موازنة النصوص القانونية والاجتهادية مع واقع الدعاوى والخصومات القضائية.

- لا يمكن أن يكون لاتفاقية دولية لا تحتكم إلى الخلفية الدينية أو السوسيوثقافية للأسرة والمجتمع المسلم أن تكون عاملاً في إفراغ قانون الأسرة الجزائري من أصالته وانتمائه وروحه ومصدره المادي، لأن الخلع تفاقم وأصبح من الضروري الحد منه ومن آثاره.

وعلى ضوء هذه النتائج نقدم المقترحات الآتية:

- ضرورة إعادة النظر في أحكام قانون الأسرة المتعلقة بالخلع؛ لأن النص الحالي غير كاف، وغير تفصيلي، ناهيك أنه خالف مذهب الجمهور، نزولاً عند إكراهات خارجة عن نطاق المشرع في إطار السعي إلى موازنة مركز المرأة والرجل ضمن مؤسسة الزواج.

- ضرورة العودة بنص المادة 54 إلى رحابة فقه الجمهور ومرونته، بدلاً من تضيق الخلع وجعله بمثابة طلاق يصدر من الزوجة بإرادة منفردة، أسوة بانفراد الزوج بسلطة إنهاء الزواج من جانبه.

- ضرورة إشراك مراكز الرعاية الاجتماعية ولجان الصلح وهيئة الحكماء بعد استحداثها، وجعل المرور من قبلها أمراً جوهرياً قبل الاختصاص أمام القضاء، درءاً لكم الدعاوى والخصومات التي تزدهم بها دهايز المحاكم.

- ضرورة إفراغ الخلع بأكثر من نص قانوني واحد، ولا بأس بالالتجاء إلى فكر الاختيارات الفقهية من أجل أحكام قانونية أكثر مرونة وانسجاماً مع مشكلة الخلع ذات الحساسية الاجتماعية، وبالخصوص تزويد هذه النصوص بآليات تدرؤ تعسف النساء في استعمال حقهن في الخلع.

قائمة المراجع:

الكتب :

- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ط1، دار الفكر، بيروت، 2003، ص 511.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1987، ص 83.
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج10، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 13.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص 178.
- أحمد الدردير بن محمد بن أحمد بن أبي حامد، الشرح الصغير، ج2، د.ط، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، د.ت، ص 147.
- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 2022، ص 1344. ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد، السنن، ج1، ط1، دار الصديق للنشر والتوزيع، الملبكة العربية السعودية، 2010، ص 663. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، ط1، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، 2008، ص 467.

- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن القناع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص 241 و242.
- الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1896، ص 267.
- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج6، ب.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب.ت، ص171. - ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 199.
- الشربيني شمس الدين بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997، ص 354 وما يليها.
- الشربيني شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص 430.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987، ص 227.
- الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 110.
- الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص 151.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 263.
- سيد سابق، فقه السنة، ج2، ط2، دار العلم، الدار البيضاء، المغرب، 1990، ص 399.
- صلاح محمد أبو الحاج، اشتراط رضا الزوج في الخلع، ط1، إصدارات مركز أنوار العلماء للدراسات، عمان الأردن، 2020، ص 61.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 248.
- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديلات له قانون رقم 05-02، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 265.
- كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، ج1، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، د.ت، ص. 199-202.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية الجتهاد ونهاية المقتصد، ج3، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1995، ص 133.
- نادية حليم سليمان، الآثار الاجتماعية للخلع -دراسة مقارنة بين الخلع والتطليق- ط1، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، مصر، 2006، ص 63.

2. البحوث الجامعية :

- إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 17.

- سمية صالح، الخلع فقها وقانونا وقضاء - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي-، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 09.

3. المقال المنشور:

- براهيمى آسيا، رضائية الزوج في الخلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاجتهادات القضائية الجزائرية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، الصفحة 541-575.

- تشوار حميدو زكية، الدور الإيجابي للقضاء في تفسير المادة 54 من قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 40، العدد 02، جوان 2003، الصفحة 9-22.

- سناني عبد الناصر، الأسرة الجزائرية وظاهرة الخلع: الأسباب والآثار، مجلة الرستمية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02، 2020، الصفحة 257-270.

- سهام جبالي، الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق على الفرد والمجتمع، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة بشار، المجلد 03، العدد 01، مارس 2017، الصفحة 300-314.

- شروق اسماعيل خليل الشريف، ظاهرة الخلع في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة بالمجتمع السعودي، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، العدد 74، يناير 2024، الصفحة 337-374.

- شوقور فاضل، تعديل المادة 45 من قانون الأسرة بين تقييد الطلاق وتكريس مبدأ المساواة بين الزوجين، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 06، العدد 02، 2021، الصفحة 93-109.

- صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي، الخلع وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، المجلد 04، العدد 01، 1987، الصفحة 271-333.

- صديق سعوداوي، تغيرات مبدأ الرضائية وفق الاجتهاد القضائي الجزائري في الطلاق بالخلع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2011، الصفحة 164-171.

- عبد الإله راضي، موافقة الزوج على الخلع -دراسة مقارنة-، مجلة الشهاب، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 02، 2021، الصفحة 193-216.

- فيروز زراقة وحكيمة عدال، تفاقم حجم ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري: بين سهولة إجراءات الخلع وصندوق المطلقا - مقارنة سوسولوجية في أسبابه وآثاره، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، مخبر المجتمع الجزائري المعاصر - جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 10، العدد 01، 2024، الصفحة 54-79.

- محمد أحمد مستريحي، الخلع الرضائي وأحكامه، مجلة دراسات في التعليم العالي، مركز تطوير التعليم الجامعي بجامعة أسبوط، مصر، المجلد 05، العدد 05، يوليو 2013، الصفحة 188-223..
- مطلق المطيري، فقه الصحابة في اعتبار الخلع فسخ أم طلاق واقتداء المختلة بأكثر من مهرها -دراسة فقهية مقارنة وقانون الأحوال الشخصية الكويتي-، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، المجلد 46، العدد 02، جوان 2022، الصفحة 605-634 .
- مفتاح بن هدية وزيتوني عيبود، أثر الطلاق والخلع على الأسرة الجزائرية -أرقام صادمة تثير المخاوف-، مجلة التربية والتنمية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 02، العدد 01، مارس 2023، الصفحة 38-51.
- مفتاح بن هدية وزيتوني عيبود، أثر الطلاق والخلع على الأسرة الجزائرية -أرقام صادمة تثير المخاوف-، مجلة التربية والتنمية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 02، العدد 01، مارس 2023، الصفحة 38-51.
- نظيرة عتيق، أثر الاجتهاد القضائي على مبدأ الرضائية في التفريق بالخلع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2016، الصفحة 81-98.
- 8.القرارات والقوانين:
- اتفاقية سيداو أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، تم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار رقم 180/34 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979. تاريخ بدأ النفاذ: 03 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 1/27. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 51-96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ: 1996/01/24، ص 04.
- القانون رقم: 188 لسنة 1959 المعدل، يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي، الوقائع العراقية الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد 280 في 1959/12/30، ص 01.
- القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المعتدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 24، بتاريخ: 1984/06/12، ص 910.
- القانون رقم 10 لسنة 1984 م ، بتاريخ: 1984/04/19، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، عدد 16/1984.
- القانون رقم: 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الكويتي المعدل، جريدة الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، عدد 1570، بتاريخ: 1984/07/07، ص 02.
- القانون رقم: 01 لسنة 2000، بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري، الجريدة الرسمية، عدد 4 مكرر، بتاريخ: 2000/01/29، ص 01.
- الأمر رقم: 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ: 2005/02/27، ص 18.

- القانون رقم: 15 لسنة 2019، يتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، الجريدة الرسمية، عدد 5578، بتاريخ: 2019/06/02، ص 3181.

10. موسوعة أو قاموس:

- القزويني أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، دمشق، 1979، ص 209.

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م8، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 76.

- الفيروزآبادي مجد الدين بن إدريس الشيرازي، القاموس المحيط، ط6، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1998، ص 713.

- وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ط2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص 234.

12. الانترنت :

- النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لسنة 2001، المتضمن الحكم المتعلقة

بالأسرة وشخصية الإنسان، موجود على الرابط: [https://nshr.org.sa/wp-](https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf)

[content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-](https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf)

[-D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-](https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf)

[-D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-](https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf)

[-D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-](https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf)

[-D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-](https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf)

[-D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-](https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf)

[-D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf](https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2002.pdf)

، تاريخ الاطلاع: 2025/03/26، على الساعة: 19:00.